

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٩

بتنظيم الرقابة على النوادى الصحية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تحسين الخدمة

ودعم البحوث المشتركة بديوان عام وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم ممارسة نشاط النوادى الصحية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على الأندية الصحية بوصفها من المنشآت

التي تمارس مهنة مرتبطة بمهنة الطب التى ينظمها القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ - يتم تسجيل الأندية المشار إليها فى سجل خاص ينشأ لهذا الغرض

بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ، وذلك بعد المعاينة

واستيفاء المستندات المطلوبة والتى تحددها الإدارة المذكورة وسداد مقابل خدمة تسجيل

وترخيص مقداره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) سنوياً للأندية الصحية

التي بداخل الفنادق والقرى السياحية ، ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) سنوياً لغيرها من الأندية ، وتودع هذه المبالغ بصندوق تحسين الخدمة فى بند مستقل يجنب للصرف منه فى الأغراض الآتية :

٢٠٪ (عشرون بالمائة) يصرف حوافز للعاملين بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص .

٣٠٪ (ثلاثون بالمائة) لحساب صندوق تحسين الخدمة بالوزارة .

٢٠٪ (عشرون بالمائة) لدعم الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص بالتجهيزات المطلوبة .

٣٠٪ (ثلاثون بالمائة) تصرف حوافز للعاملين بإدارات العلاج الحر بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات .

مادة ٣ - يتكون فريق العمل داخل النادي من :

١ - مدير فنى (طبيب بشرى) ويتولى المهام الآتية :

فحص المترددين على النادي قبل الانتظام فى النشاط للتأكد من خلوهم من الأمراض والإصابات التى تعوقهم عن استخدام الأجهزة الموجودة .

تدوين البطاقة الصحية المنشأة لهذا الغرض ويجب أن تتضمن التاريخ المرضى السابق (حالات القلب - الصدر - ضغط الدم - النبض - الوزن - الحالة العامة - مدى اللياقة - السكر - الكلى - أمراض الكبد ... إلخ) .

إسعاف أية حالة طارئة للمترددين على النادي الصحى .

٢ - إخصائى تربية رياضية (ويشترط فيه أن يكون من خريجي كلية التربية الرياضية

وعضو بنقابة المهن الرياضية) .

مادة ٤ - يتعين أن يتوفر بالنادى الصحى التجهيزات الآتية :

- ١ - عجلة ثابتة .
- ٢ - جهاز سير متحرك .
- ٣ - جهاز صعود مرتفعات .
- ٤ - حمام ساونا .
- ٥ - حمام بخار .
- ٦ - جاكوزى .
- ٧ - جهاز جيم لفرد واحد .
- ٨ - ترابيزة تدليك رياضى .
- ٩ - غرفة كشف مجهزة لطبيب .

مادة ٥ - يجب على إدارة النادى الصحى مراعاة المحظورات الآتية :

- ١ - عدم التعامل مع المصابين أو المرضى .
 - ٢ - عدم استعمال العقاقير البنائية أو المنشطة للعضلات أو الأغذية الكيميائية .
 - ٣ - عدم استعمال أجهزة تنبيه للعضلات بغرض زيادة حجمها .
 - ٤ - عدم تواجد أى من أجهزة العلاج الطبيعى عدا الأجهزة السابق ذكرها .
 - ٥ - عدم القيام بخدمات التجميل والعناية بالبشرة والشعر .
- كما يجب على الإدارة المذكورة تحديد مواعيد خاصة للسيدات وأخرى للرجال ، وأن يكون مقدم الخدمة من نفس جنس متلقى الخدمة .

- مادة ٦ - يشترط للعمل بالأندية الصحية أن يكون العامل مصرى الجنسية ، ويسمح بتشغيل الأجانب بالنسب المحددة فى قانون العمل بشرط اعتماد مؤهلاتهم بواسطة لجنة متخصصة فى مجال إحدى المهن الطبية أو المساعدة لها بوزارة الصحة .

مادة ٧ - أية مخالفة لأحكام هذا القرار من قبل المنشأة تعرضها للغلق بالطريق الإدارى .

مادة ٨ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٩/١٢

وزير الصحة

د. د. حاتم الجبلى